الأليات القانونية لمواجهة التجاوزات على الأنابيب والحقول النفطية لوزارة النفط العراقية

Legal mechanisms to confront violations of the pipelines And oil fields of the Iraqi Ministry of Oil

م. حسن دنيف شرشاب

كلية القانون –جامعة سومر

hasan.dnif@uos.edu.iq

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٤/٦/١ تاريخ قبول النشر ٢٠٢٤/٩/٤

المستخلص

هدفت الدراسة إلى توضيح ما يعنيه التعامل مع تجاوزات خطوط الأنابيب والحقول النفطية التابعة لوزارة النفط في، وما يعنيه التعامل مع تجاوزات خطوط الأنابيب والحقول النفطية التابعة لوزارة النفط في، وذلك في إطار ضمان العدالة ومعاقبة المخالفين، لا سيما استقلال القضاء وعدم نفوذه، ومن أجل الدفاع عن الحقوق أو فتح الأبواب لتحقيق العدالة، و تمثلت مشكلة الدراسة في الإجابة على سؤال مفاداه ما هي ما هي الأليات القانونية لمواجهة التجاوزات على الأنابيب والحقول النفطية وقد تبين من خلال منهج البحث الوصفي التحليلي أن تتمثل الأليات القانونية لمواجهة التجاوزات على الأنابيب والحقول النفطية في مجموعة القوانين والإجراءات التي وضعها لمعاقبة المتعدي. وقد خرجت الدراسة بمجموعة من النتائج منها أن مفهوم الأليات القانونية لمواجهة التجاوزات على الأنابيب والحقول النفطية لوزارة النفط في العراق يمكن في مجموعة الأطر التي تحقق العدالة ومعاقبة المتجاوز والتي من أبرزها استقلال القضاء وعدم التأثير عليه وإثبات الحقوق، وفتح ابواب أو ذلك من أجل تحقيق العدالة، كما تقوم الأليات التنفيذية والرقابية للتجاوزات على الأنابيب والحقول النفطية لوزارة النفط في العراق على رقابة مشروعية، والتي تتناولها ثلاثة أنواع من الرقابة، هي الرقابة السياسية، والرقابة الإدارية، والرقابة القضائية.

الكلمات المفتاحية: الأليات القانونية، خطوط الأنابيب، عقوبات، حقول النفط، وزارة النفط...

The abstract

The study aimed to clarify what it means to deal with violations of pipelines and oil fields affiliated with the Ministry of Oil in, and what it means to deal with violations of pipelines and oil fields affiliated with the Ministry of Oil in, within the framework of ensuring justice and punishing violators, especially the independence and lack of influence of the judiciary, and for the sake of defense About rights or opening doors to achieve justice. The problem of the study was to answer the question: What are the legal mechanisms to confront violations of pipelines and oil fields? It has been shown through the analytical descriptive research approach that the legal mechanisms to confront violations

of pipelines and oil fields are represented in a set of laws. And the procedures he established to punish the transgressor. The study produced a set of results, including that the concept of legal mechanisms to confront violations of pipelines and oil fields of the Ministry of Oil in Iraq can be implemented within a set of frameworks that achieve justice and punish the transgressor, the most prominent of which are the independence of the judiciary, not influencing it, establishing rights, and opening doors or so in order to achieve justice. The executive and oversight mechanisms for violations of pipelines and oil fields of the Ministry of Oil in Iraq are based on legitimate oversight, which is covered by three types of oversight: political oversight, administrative oversight, and judicial oversight.

Keywords: legal mechanisms, pipelines, sanctions, oil fields, Ministry of Oil.

المقدمة

الموارد الطبيعية لا تمثل تراث أمة معينة، بل تراث الإنسانية جمعاء، ويجب على الجميع حمايتها، فالحديث عن حقول النفط أصبح من الأمور المهمة، حيث تعد قضية معقدة ومتشابكة بشكل متزايد، ومع التدخل والاهتمام بخصائص الحقول النفطية، أصبحت الحاجة ملحة إلى اتباع إجراءات الفحص الدقيق وتشخيص المشاكل التي تعاني منها والتحقيق ومعالجة أسباب المخالفات في الحقول النفطية، ولهذا السبب حظيت قضية حقول النفط وحمايتها باهتمام كبير على المستويين الوطني والدولي.

كما تعتبر فكرة الحقول النفطية من مخاطر التعدي من أبرز المشاكل التي ظهرت نتيجة الاستخدام الواسع النطاق للآلات والمعدات مع تطور الحياة الاقتصادية، والمواد الضارة المصحوبة بزيادة المخاطر والأضرار، ولذلك فإن المشاكل الناجمة عن التعدي على حقول النفط ليست قانونية فحسب، بل هي أيضاً مشاكل اجتماعية وفنية واقتصادية ومالية.

ومن وجهة نظر أخرى، فإن الوضع الحالي للعلوم والتكنولوجيا لا يسمح بضبط بعض أنواع التعديات على حقول النفط الصناعية، خاصة أنه يخلق ظاهرة التنقل غير المستقر، أما العامل المالي فهو صعوبة تحديد المبلغ المالي الذي يجب دفعه كتعويض للمتضرر، خاصة إذا لم يتم تعويض هذه الخسائر بشكل دائم، وبالتالي تتضح ضرورة البحث في تناول الأليات القانونية لمواجهة التجاوزات على الأنابيب والحقول النفطية لوزارة النفط العراقي.

أولًا: بيان الموضوع: لم يقتصر التقدم التكنولوجي الذي شهده العالم على نشاط واحد فحسب، بل كان للأنشطة النفطية النصيب الأكبر من التقدم أمام الخدمة الكبيرة التي قدمتها للعالم، إلا أن ذلك لم يكن كافيا لتحقق الدولة غرضها المنشود. ومن خلال مد يد التخريب الذي غالبا ما يقف عائقا في طريق التقدم، ومن خلال تحديد المنشآت النفطية ضمن الأهداف الرئيسية للأعمال التخريبية، كان الهدف الوصول إلى المنشآت النفطية، حيث تتعرض المنشآت النفطية لكافة أنواع الاعتداء.

ويصعب ذلك الاعتداء ذلك انتشار المنشآت النفطية على نطاق واسع على كامل أراضي الدولة، وبالإضافة إلى انتشار هذه المنشآت في المناطق البحرية، فإنك ترى أيضًا انتشارها في المناطق الصحراوية والقرى ومراكز المدن، مما يزيد من الخطر. كما هو الحال في شبكات أنابيب النفط والمرافق النفطية البحرية العراقية ومواقع حفر آبار النفط وناقلات النفط وغيرها من المنظمات، ولضمان اعتبر المشرع أن المخالف المعتدي يضر بمصلحة الوطن.

ثانياً: أهمية وضرورة البحث: تنطلق أهمية هذه الدراسة من:

١. رقابة المشروعية في الأليات القانونية لمواجهة التجاوزات على الأنابيب، لضمان النزاهة في الحفاظ على ثروات الدولة، وذلك للتأكد من أنها لم تحد عن الهدف المنشود، ألا وهو تحقيق أليات المصلحة العامة.

٢. مراجعة متطلبات تطوير الفكر الإداري لوزارة البترول، والتعامل مع الآليات القانونية لمعالجة مخالفات خطوط الأنابيب والحقول النفطية، بما يتوافق مع متطلبات العصر والمصلحة العامة، ولا يقتصر على بعض المفاهيم الإدارية الضيقة. ولم تعد دقيقة في تقييم المصلحة العامة.

٣. الكشف عن خطورة الفساد الإداري والمالي المتمثل في إساءة استخدام السلطة من خلال عدم النزاهة، ومعالجة المخالفات في خطوط الأنابيب النفطية والحقول التابعة لوزارة البترول كصورة خاصة، ظاهرة عالمية واسعة الانتشار ولها جذور عميقة. وتختلف الأبعاد الواسعة ودرجة الشمولية عند تقاطع مختلف العوامل التي يصعب تمييزها من مجتمع إلى آخر.

ثالثًا: أهداف البحث

١. بيان مفاهيم الأليات القانونية لمواجهة التجاوزات على الأنابيب.

٢. بيان ألية التعامل مع المخالفات على خطوط الأنابيب والحقول النفطية.

٣. بيان آليات التنفيذ والإشراف من قبل وزارة النفط العراقية والإيرانية لمعالجة المخالفات في خطوط الأنابيب والحقول النفطية.

٤. الكشف عن الآليات القضائية للمخالفات في خطوط الأنابيب وحقول النفط في العراق.

رابعًا: أسئلة البحث: تنطلق البحث من سؤال رئيسي هو: ما هي الأليات القانونية لمواجهة التجاوزات على الأنابيب والحقول النفطية؟

خامساً: فرضية البحث: تتمثل الأليات القانونية لمواجهة التجاوزات على الأنابيب والحقول النفطية في مجموعة القوانين والإجراءات التي وضعها لمعاقبة المتعدي.

سادسًا: منهج البحث: اعتمدت البحث المنهج التحليلي الوصفي لدراسة وتحليل القوانين والدساتير وفقراتها الخاصة بالأليات القانونية لمواجهة التجاوزات على الأنابيب والحقول النفطية لوزارة النفط العراقي، من خلال معايير وقواعد دقيقة ترتبط ارتباطاً قوياً بجوهر المشكلة موضوع البحث.

سابعًا: هيكلية البحث: من أجل تحقيق الهدف والغاية من البحث تم تقسيمها إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي

المبحث الثاني: الأليات القانون لعقود الأنابيب والحقول النفطية وأنواع التجاوز عليها

المبحث الثالث: عقوبات على التجاوز على أنابيب وحقول النفط والتصالح عليها.

الخاتمة: النتائج، والتوصيات.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي

من المعلوم أن المفاهيم وكذلك المصطلحات الرئيسية في الأبحاث العلمية القانونية، بعبارات ظاهرة، وذلك من أجل إزالة الغموض الذي يبدو عليها، وذلك من خلال بيان التعريف الشامل للمصطلحات، وسنعرض لمفاهيم البحث على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم التجاوزات

الفرع الأول: مفهوم التجاوزات في اللغة

في اللغة العربية يقال: تجاوز الموضع: جازه، سار فيه وقطعه، سلكه وتركه خلفه "تجاوز مرحلة الركود الاقتصادي- تجاوز مطبا- تجاوز الأربعين: أتمها وزاد عليها- تجاوز القانون: خالفه، خرج عليه ولم يتقيد به- تجاوز الضوء الأحمر: مر دون التوقف عنده"، تجاوز الأحداث/ تجاوزته الأيام: صار قديما، عفا عليه الزمن- تجاوز السيارة التي أمامه: تقدم عليها- تجاوز العقبات: تغلب عليها- تجاوز حدوده: خرج على الأعراف والتقاليد- تجاوز سلطاته: تصرف خارج السلطة الممنوحة له، تجاوز على القانون: تعداه وخرج عليه، تجاوز عن الخطأ: أغضى عنه، صفح عنه، غفره "تجاوز عن أخطاء أولاده لصغر سنهم". تجاوز في الأمور: أفرط فيها "تجاوز في اللعب حتى أهمل واجباته"(١)، "تجاوز" عن أمتي ما حدثت به أنفسها، أي عفا عنهم، من جازه يجوزه إذا تعداه وعبر عليه(٢)

كما يقال: (تجاوز) عن الشيء أغضى وعن الرجل عفا ويقال تجاوز عن الذنب لم يؤاخذ به وفي الشيء أفرط والموضع جازه، (تجوز) في الأمر احتمله وأغمض فيه وعن الرجل تجاوز وفي الصلاة ترخص وخفف وفي حديث على (تجوزوا في الصلاة) وفي الكلام تكلم بالمجاز والدراهم قبلها على ما فيها من الزيف(٣) .

الفرع الثاني: مفهوم التجاوزات في الاصطلاح

تناولت التشريعات العراقية المتعلقة بالتجاوز وإزالته تعريف التجاوز بالقول: يعد تجاوزاً التصرفات الآتية الواقعة على العقارات العائدة للدولة والبلديات ضمن حدود التصاميم الأساسية للمدن دون الحصول على موافقة أصولية

١. البناء سواء أكان موافقاً أم مخالفاً للتصاميم الأساسية للمدن.

٢. استغلال المشيدات.

٣. استغلال الأراضي (٤).

وقد اطردت محكمة تمييز العراق في بيان حيثيات الدعاوى المطعون فيها أمامها (ان المدعي عليه قد تجاوز وبدون وجه حق أو مسوغ قانوني على العقار المرقم .....) (٥). وقد استعيض عن مصطلح التجاوز بمصطلح التعدي في بعض الدول كمصر فقد عرّفه البعض بأنه (تعدي او انتهاك حرمة ملك الغير بدون وجه حق وانعدام المسوغ القانوني لهذا التعدي) والمسؤولية عموماً تمثل جزاء على المخالفة الشخص أحد الواجبات المفروضة عليه والتي قد يكون مصدرها القانون، وعندئذ نكون أمام مسؤولية قانونية تتحقق نتيجة الأخلال بقاعدة قانونية يترتب عليه أما جزاء جنائي أو مدني أو الأثنين معاً(٦), فالمسؤولية المدنية للمتجاوز على المال العام هي مسؤولية تقصيرية متى توفرت عناصرها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية مما يوجب تعويض المتضرر عن طريق جبر الضرر الذي اصابه(٧), لذا فقد أخذ المشرع العراقي بهذا الحكم حيث الزم المتجاوز بتسديد نفقات أزالة التجاوز والتعويض عن قيمة الأضرار الناجمة عنه(٨)

المطلب الثاني: مفهوم الأنابيب والحقول النفطية

الفرع الأول: مفهوم الأنابيب والحقول النفطية في اللغة

أولًا: أنابيب

سم مجوف أسطواني من المعدن أو الزجاج أو الخشب أو نحوها يستعمل وعاء لأغراض مختلفة كنقل السوائل والغازات ونحوها (انظر: ن ب ب –أنبوب/ أنبوب) "أنابيب الماء–أنبوب لقاح/ اختبار/ لتصريف الماء/ أكسجين"، أنابيب البترول/ أنابيب الزيت/ أنابيب الغاز: أنابيب خاصة لضخ البترول أو نقل الغاز–خط الأنابيب: خط طويل من الأنابيب لنقل البترول والغاز والماء ونحوه.

٢ –(نت) ما بين العقدتين أو ما بين الكعبين في القصب.

• أنبوب تنفس: (حي) عضو من أعضاء جسم الحيوان، أنابيب الرئة: مخارج النفس منها.

• أنبوب اختبار: (كم) أنبوب زجاجي أسطواني مفتوح من جانب ودائري من الجانب الأخر يستخدم في التجارب الكيميائية والطبية ونحو ذلك.

• أنبوب تفريغ:

١ –(فز) أنبوب صغير، أو حنفية تركز في برميل.

٢ –(فز) أنبوب من زجاج يستعمل لتفريغ المصابيح الكهربائية من الهواء قبل لحمها.

• أنبوب مجوف: أنبوب مقعر من حديد، يستعمله الزجاج ليتناول به من البوتقة الزجاج المنصهر، وينفخه.

• أنبوب تجميع الغاز: (كم) أنبوب يجمع الغاز المتأتي من تفاعل كيميائي.

• أطفال الأنابيب: (طب) أطفال يتم إخصاب أجنتهم في أنابيب اختبار خارج رحم المرأة (٩). ويقال لأشراف الأرض إذا كانت رقاقا مرتفعة: أنابيب(١٠)

ثانيًا: الحقول

قطعة من الأرض قابلة للحرث والزرع، حقل ألغام: منطقة زرعت فيها ألغام- حقل اختبار: حقل للاختبارات الزراعية، ومجازا: إخضاع مجتمع أو جماعات لتجربة أو تجارب يكون الغرض منها تحقيق شعارات، حقل التجارب: مكان تجرى فيه التجارب على شيء للتأكد من أنه صالح للغرض منه، أو هو موضوع التجربة- حقل الرماية: مكان مهيأ للتدرب فيه على إصابة الهدف- حقل النفط/ حقل البترول: مكان يستخرج منه النفط للاستغلال- حقل بيانات: منطقة محددة في وسط تخزين بوصفها مجموعة من مواقع الرقم الثنائي المستعملة لتسجيل نوع المعلومات- حقل علمي: ميدان أو مجال علمي- دراسة حقلية: ميدانية- محصولات حقلية: غلات الأرض من قطن وقمح وشعير ونحوها(١١)

(حقل) الحاء والقاف واللام أصل واحد، وهو الأرض وما قاربه. فالحقل: القراح الطيب. ويقال: " لا ينبت البقلة إلا الحقلة ". وحقيل: موضع(١٢)

الحقل: قراح طيب يزرع فيه وقيل: هو الموضع الجادس: أي البكر الذي لم يزرع فيه قط، زاد بعضهم: كالحقلة، ومنه المثل: لا تنبت البقلة إلا الحقلة(١٣).

ثانيًا: النفط

فط٢/ نفط [مفرد]: (كم) مزيج من الهيدروكربونات يحصل عليه بتقطير زيت البترول الخام، أو قطران الفحم الحجري وهو سريع الاشتعال وأكثر ما يستعمل في الوقود الذي يستخدم في تحريك الآليات المختلفة من وسائل النقل وأجهزة المصانع "نفط خام: غير مصفى- حرب/ حقل/ ناقلة النفط- يتدفق النفط في دول الخليج" ° أموال النفط: المال المدفوع للدول المنتجة للبترول والذي تستثمره في بنوك غربية- احتياطي النفط: ما لم يستثمر- ناقلة النفط: سفينة كبيرة جدا تزن بين مائة ألف طن وأربعمائة ألف طن وتستخدم لنقل النفط والسوائل الأخرى بكميات كبيرة(١٤).

الفرع الثاني: مفهوم الأنابيب والحقول النفطية في الاصطلاح

ازدادت العناية بالنفط بعد ان اتضحت أهميته من خلال تزايد استهلاكه، فأصبح له دور فاعل في اقتصاديات الدول المنتجة، والدول المستهلكة على حد سواء ذلك لارتباطه بقضايا التنمية الاقتصادية في تلك الدول، فلم يعد استخدام النفط قاصرا على توليد الطاقة فقط، وانما امتد إلى مجالات أوسع بعد ان أصبح مادة أوليه في كثير من الصناعات(١٥).

واشتق من النفط منتوجات عدة، حيث اشارت بعض الدراسات الى امكانية الحصول على منتجات من النفط تصل الى نحو (٨٠) ثمانين ألف منتج. وبسبب هذه العناية المتزايدة أصبحت عقود النفط محلا للكثير من الدراسات (١٦).

إن عقد الخدمة النفطي يعني قيام الدولة بواسطة احدى شركاتها الوطنية بالتعاقد مع شركة أجنبية مستثمرة في مجال النفط، من أجل قيام الأخيرة بتقديم خدمات وأعمال نفطية محددة لصالح الطرف الوطني ضمن فترة زمنية معلومة ومنطقة عمل معينة (١٧).

وأهم سمات هذه العقود هي: أن ملكية النفط تبقى للدولة حصرًا، وأن الشركة الأجنبية المستثمرة لا تستملك أي حصة في النفط المنتج ولا في النفط الاحتياطي (١٨)، وأن تعمل الشركة الأجنبية المستثمرة مع الطرف الوطني كمقاول لتأدية أعمال او خدمات مقابل أجر معين، وتكون هذه الخدمات اما تقنية فنية كالاستكشاف والتطوير والإنتاج، أو خدمات مالية كالتمويل (١٩).

لقد انطلقت فكرة عقد الخدمة النفطي لأول مرة حين تبناها وزير "المناجم والهادر فحميات" الفنزويلي الاسبق "بيريز الفونو" عام ١٩٦١ م حيث شرعت الحكومة الفنزويلية تشريعات نفطية مختصة لتمهيد الطريق أمام عقد الخدمة النفطي (٢٠).

المبحث الثاني: الأليات القانون لعقود الأنابيب والحقول النفطية وأنواع التجاوز عليها

المطلب الأول: الأليات القانون لعقود الأنابيب والحقول النفطية.

لكن المفارقة أن أول عقد خدمة نفطي تم توقيعه كان في إيران عام ١٩٦٦ م حيث استثمرت الحكومة الايرانية فكرة عقد الخدمة النفطي ونفذتها متقدمة بذلك على كل الدول النفطية، حيث أبرمت عقداً بين شركة "النفط الوطنية الايرانية" من جهة وشركة "ايراب" الفرنسية من جهة أخرى(٢١) ثم توالت عقود الخدمة النفطية بعد ذلك في إيران. فأبرمت الاخيرة المزيد من تلك العقود بعد ان تأكدت أن عقود الخدمة النفطية تحقق الاستثمار النفطي المنشود (٢٢).

أما بالنسبة لموقف الدول العربية من عقد الخدمة النفطي، فكان العراق أول من وقع عقوداً بصيغة الخدمة النفطية. حيث أبرمت شركة النفط العراقية آنذاك " اينوك " عقد خدمة مع شركة "ايراب" الفرنسية في ١٩٦٨/٢/٣ وبعد ذلك وقعت شركة "اينوك" عقدين من ذات النوع كان الأول في ٦/٨/ ١٩٧٢م، مع شركة "بزويراس" البرازيلية والثاني في ٨/٤/ ١٩٧٣م، مع مؤسسة النفط والغاز الطبيعي الهندية وفي عام ١٩٧٣ أعلن العراق عن مناقصات عديدة، وتقدمت الكثير من الشركات على هذه المناقصات فكان من بينها شركة "ايراب" الفرنسية وشركة شل والشركة اليابانية لتطوير النفط.... الخ (٢٣).

وتوقع المراقبون أن العراق سيقفز متقدماً على الدول النامية في انتاج النفط من خلال المناقصات التي أعلنها آنذاك عام (١٩٧٣ م) والعقود التي كان من المتوقع ابرامها. لكن الوضع السياسي لم يسمح بذلك فقد اصدرت الحكومة العراقية آنذاك قرارا بإلغاء جميع المناقصات وعلى أثرها تم الغاء المفاوضات واعلنت الحكومة العراقية آنذاك استثمارها لنفطها بشكل مباشر معتمدة على الخبرات الوطنية.

لكن وبعد أكثر من ثلاثة عقود عادت وزارة النفط العراقية وأعلنت عن عقود خدمة نفطية ضمن جولات تراخيص (٢٤) حيث ابرمت الحكومة العراقية العديد من عقود الخدمة للتطوير والإنتاج النفطي مع مختلف شركات النفط العالمية (٢٥).

كان أول من سيطر على وزارة النفط العراقية بعد عام ٢٠٠٣ هو الجيش الأمريكي عند احتلاله للعراق، وبعد عدة أشهر من الاحتلال عادت الصناعة النفطية الى سيطرة وزارة النفط العراقية من جديد رغم تحديات الاحتلال.

لقد قامت "سلطة الائتلاف" بتشكيل لجان توجيهية لإدارة الحقول النفطية والتي تم تشكيلها من الجانبين (العراقي والاجنبي) لتسيير الشؤن النفطية بشكل مؤقت، من خلال مذكرة تفاهم ثنائية بين وزارة النفط العراقية وشركات النفط الأجنبية التي كان من واجباتها تسيير العمليات النفطية بشكل مؤقت، حيث تم توقيع قرابة ثمانية واربعون مذكرة تفاهم بين وزارة النفط والشركات النفطية الكبرى، وكان الانفاق يتم على حساب تلك الشركات ان الشركات الأجنبية التي سيرت العمليات النفطية كانت متبرعة بالإنفاق لتسيير العليات النفطية كإبداء حسن النية من جانبها للطرف العراقي، متأملين (الشركات الأجنبية) التمكن من الحصول على عقود نفطية طويلة المدة في الحقول العراقية مستقبلا.

وبعد ان انتهت مذكرات التفاهم التي كانت مدتها سنتان فقط، قام الطرفين بالاتفاق على مذكرات تفاهم جديدة وفق "صيغة عقد الخدمة الفني" لتسيير العمليات النفطية عن بعد من خلال الشبكة العنكبوتية (٢٦). لقد انتقد الطرف العراقي هذه الالية (الية التسيير عن بعد)(٢٧)، ولم يقتنع بها القائمون على شأن الصناعة النفطية، حيث قاموا بإنهاء مذكرات التفاهم. وبعدها بقيت إدارة الصناعة النفطية متلكئة في العراق حتى تأكد الطرف العراقي بضرورة تأسيس دائرة التراخيص، بقيادة الوزير "الشهرستاني" وتم تعيين "ناطق البياتي" مديرًا عاماً لدائرة التراخيص من اجل تأسيس عقود خدمة نفطية طويلة المدة، ومن اهم مهام دائرة التراخيص هي الاستشارات والتدقيق والمراجعة والقيام بالتنسيقات.

انطلقت عقود الخدمة (للتطوير والانتاج) النفطي موضوع الدراسة من خلال عدة خطوات متسلسلة.

الخطوة الأولى. تم التعاقد مع شركة استشارات نفطية. لوضع الأسس الأولية لعقود الخدمة (للتطوير والانتاج) النفطي.

الخطوة الثانية. التأهيل

قامت وزارة النفط العراقية بدعوة عامة لكافة الشركات النفطية في العالم وذلك لغرض تأهيل الشركات للعمل في العراق، وتم استخدام معايير التأهيل من خلال برنامج عالمي تم تطبيقه على الشركات وتم تأهيل (٣٥) شركة نفط عالمية من أصل (١٢٠) شركة مدعوة، وتم اعلان الشركات المؤهلة يوم ٢٠٠٨/٤/١١ وهذا يعني انه لا يجوز الاشتراك في جولات التراخيص الا للشركات التي تم تأهيلها فقط. وبتاريخ ٢٠٠٨/٦/٣٠، تمت مناقشة العقود للمرة الاخيرة، وبعد التوصل الى الصيغة الأفضل في دائرة التراخيص التابعة لوزارة النفط تم ارسالها (مسودة العقود) لغرض طلب بيان الرأي من مؤسسا دولية وحكومية حيث تم ارسالها الى البنك الدولي، والى صندوق النقد اولى الأمانة العامة لمجلس الوزراء العراقي، .... الخ، من الجهات التي يمكنها تقديم المشورة لوزارة النفط العراقية.

الخطوة الثالثة عرض الحقول التي تم اختيارها كفرص استثمارية.

بعد ان تم تحديد الحقول التي سوف تعلن كفرص استثمارية، قامت وزارة النفط بتاريخ ١٣/ ١٠/ ٢٠٠٨ بعقد ورشات ايضاحية متعددة (٢٨) لكافة الشركات المتأهلة لغرض توضيح العقد وطبيعته القانونية وبتاريخ ٢٠٠٩/ ٢/١٥ في تركيا تم عرض وتوضيح عقد الخدمة النفطي المزمع قيامه وكافة

التفاصيل وشرح البنود القانونية، والبنود الضريبية، والبنود الهندسية، والبنود المالية، وبنود التطوير والتدريب .... الخ.

الخطوة الرابعة: ٢٣/٤/ ٢٠٠٩ تم اعلان الصيغة التعاقدية الأولى من نموذج عقد الخدمة النفطي (للتطوير والإنتاج)

تم في ٢٩/٦/ ٢٠٠٩ إعلان نسخ العقد النهائية وعلى من يرغب بالمشاركة عليه الحصول على حقيبة المعلومات الخاصة بالنفط العراقي، وقامت جولة التراخيص الأولى بحضور رئيس الدولة، ورئيس الوزراء، والكابينة الحكومية، وكثير من سفراء الدول والممثلين الدوليين وكان ذلك بحضور أكبر مؤسسات الاعلام العالمي (٢٩)، وتم بثه على الهواء مباشرة. لقد تم توقيع العقود في شفافية عالية، وأمام اعين العالم ولم يسبق حصول ذلك في أي دولة في العالم

وخلال الجولة الأولى تم إحالة حقل "الرميلة" فقط، وتم التوقيع بنفس اليوم، وتم رفض باقي الحقول بسبب قلة الاجور التي حددتها الحكومة العراقية للشركات المتعاقدة، والتي لم تقتنع بها شركات النفط الكبرى كشركة "اكسون مبيل"، واثناء المفاوضات كان وزير النفط العراقي اتبع سياسة التمسك بالموقف، ولم يقبل التفاوض (حول شروط واجور عقد الخدمة النفطي) بل تمسك بشروط وزارة النفط العراقية وكان متأملاً عودة الشركات بعد ان ترى الموقف العراقي الصلب، وبالفعل حدث ذلك حيث عادت الشركات بعد ثلاثة اشهر ووافقت على شروط الطرف العراقي(٣٠).

علماً انه قبل توقيع أي عقد بشكل نهائي كان يتم دعوة هيئة الرائي في وزارة النفط العراقية، لتقديم المقترحات او الملاحظات لأجل ادراجها في العقد قبل التوقيع النهائي. واستمرت كل الجولات، وتمت احالة باقي الحقول النفطية بنفس الطريقة، وكان التوقيع لأول مره بالأحرف الأولى فقط ومن ثم يتم تحديد يوم معين للتوقيع النهائي ضمن بروتوكولات رسمية. هكذا انطلقت عقود الخدمة (للتطوير والإنتاج) النفطي في العراق.

أما عن التعريف التشريعي لعقد الخدمة النفطي فلم تتمكن تشريعات الدول النفطية من الإجماع على تعريف موحد لعقود النفط عامة، وعقد الخدمة النفطي خاصة، لذا لم يبق امامنا سوى عرض أهم التعريفات الواردة في القوانين المتوفرة وبالشكل التالي.

– نصت المادة (١/١٩) ١من قانون النفط لدولة اندونيسيا رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠١ على أن (عقد النفط هو اي عقد يتم اب ا رمه بين الحكومة الاندونيسية واي شخص طبيعي او معنوي بغية القيام بإنجاز نشاطات البحث واستغلال النفط طبقا لأحكام هذا القانون).

– وعرفه قانون النفط لدوله الهند لسنه ١٩٩٩ في المادة (٣) من الفقرة (ج) على انه (أي اتفاق ابرم في او بعد ١ كانون الثاني ١٩٩٩ من جانب حكومة الهند مع أي شخص مرخص من قبلها بأي عمل يتعلق بالتنقيب عن البترول أو استخراجه أو إنتاجه).

– نصت المادة (١) من قانون النفط الإيراني رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ على ان عقد النفط (يقصد به الالتزام التعاقدي (التعهدات) المبرم بين وزارة النفط او اي وحده تنفيذية او اي شخص طبيعي او معنوي

لتنفيذ وتحقيق جزء من العمليات النفطي وفقا للقوانين المعمول بها في حكومة جمهورية إيران الاسلامية، وعلى اساس احكام هذا القانون).

– نصت المادة (٥) من قانون المحروقات الجزائري رقم (٧ –٥) بتاريخ ٢٧/٤/ ٢٠٠٥، على ان (عقد البحث أو الاستغلال او عقد يسمح بإنجاز نشاطات البحث أو استغلال المحروقات طبقا لهذا القانون) نصت المادة (١) من قانون النفط والغاز لسلطنة عمان الصادر بالمرسوم الجمهوري رقم (٨) لسنة ٢٠١١ على ان (عقد الامتياز عقد تبرمه الحكومة او من ينوب عنها من الغير بقصد الاستطلاع والتنقيب والاكتشاف والتطوير واستغلال المواد البترولية، او اي من هذه الانشطة على استقلال)

ومن خلال الاطلاع على التعريفات السابقة نلاحظ انها على الرغم من اختلافها لكنها تدور حول فكرة واحدة. مفادها أن عقد النفط هو عقد تبرمه الدولة مع احدى شركات الاستثمار النفطي للقيام بتنفيذ العمليات النفطية على اقليمها، كما أن تلك التشريعات لم تنص على شكل تعاقدي معين لتنظيم العقد النفطي بين الطرف الوطني والشركة النفطية المستثمرة، وانما تركت اختيار شكل التعاقد من صلاحيات السلطة التنفيذية المختصة، وحسنا فعل المشرع حينما لم يحدد شكلا معين للتعاقد النفطي وترك للحكومة مهمة اختيار شكل التعاقد النفطي بما يتناسب مع مصلحة الثروة الوطنية وفق تقدير الجهات الوطنية المختصة. كي تتمكن من التعاقد بشكل مناسب ومنسجم مع تحقيق التنمية الاقتصادية التي تنشدها الدولة. وكذا فعل المشرع العراقي في مشروع قانون النفط والغاز العراقي لسنة ٢٠١١ اذ لم يتضمن بين طياته تعريفاً لأي شكل من اشكال التعاقد النفطي بما فيها عقد الخدمة النفطي (٣١)، وبعد ان تخلت النصوص التشريعية عن تقديم تعريف معين لعقد الخدمة النفطي أصبح من الضروري ان نطئ موطئ الفقه بمجال تعريف عقد الخدمة النفطي.

وأما التعريف الفقهي لعقد الخدمة فبالنسبة لتسمية عقد الخدمة النفطي، فقد أطلق الفقهاء الكثير من الاوصاف على عقد الخدمة النفطي. حيث وصفه البعض منهم بعقد الوكالة، في حين ذهب الآخرون الى انه عقد تأجير الخدمات، او عقد تشغيل او عقد تنمية الصناعة النفطية، او عقد المخاطرة الا ان أكثر وصف له هو ما ذهب اليه الفقهاء والباحثون الى وصفه بعقد المقاولة (٣٢)، وأخيرًا أطلق عليه عقد الخدمة النفطي.

اما بالنسبة لتعريف عقد الخدمة النفطي، فعلى الرغم من كل ما جاء به الباحثون من تعريفات، الا انهم لم يجمعوا على تعريف موحد لعقد الخدمة النفطي. فذهب البعض منهم الى ان عقد الخدمة النفطي (هو العقد الذي بواسطته تخول شركة وطنية لدوله منتجة للنفط مشروع أجنبي " عام او خاص " القيام بالأعمال اللازمة للبحث عن حقول النفط، واستغلال ذلك لحساب الشركة الوطنية مع بقاء ملكية النفط للدولة، أون يتم تنفيذ العمل خلال فترة محدده ولقاء اجر محدد او بمقابل حصة في الانتاج وبانتهاء تنفيذ العمل تحصل الشركة "المقاول" على أجر وبعدها تنتهي صلتها بالمشروع) (٣٣).

في حين ذهب الى تعريف عقد الخدمة النفطي بأنه (عقد تعهد الدولة المنتجة او الشركة الوطنية بمقتضاه الى شركة أجنبية، بمهمة تنفيذ العمليات النفطية لحسابها في منطقة معينة ولقاء مقابل معين) [٣٤].

وعرفه آخرون بأنه (العقد الذي بواسطته تخول شركة وطنية لدولة منتجة للبترول مشروع أجنبي "عام او خاص" القيام بالأعمال اللازمة للبحث عن حقول البترول واستغلالها وذلك لحساب الشركة الوطنية مع بقاء الملكية التامة للدولة) (٣٥).

وعُرف ايضاً بانه (العقد الذي بواسطته تستعين الدولة او المؤسسة المشرفة بمقاول أجنبي تولى مسؤولية الكشف عن النفط واعداده للإنتاج وانتاجه بالفعل ثم يتحمل كافة المصاريف ومسؤولية المخاطرة التي تكتنف هذه العمليات منذ بداية المشروع إلى ان يصبح موردا للدخل ويسترد المقاول ما أنفقه على المشروع ويحصل كذلك على نصيب من الانتاج او الارباح حسبما يتفق عليه في العقد (٣٦).

وعرفه البعض من الباحثين حديثا بأن عقد الخدمة هو (عقد مبرم بين دولة منتجة للنفط وشخص عام تابع لها وشركة نفط اجنبية. بمقتضاه تبقى الدولة مالكة للثروة النفطية. وتلتزم الشركة المتعاقدة بتقديم خدمات فنية ومالية وتجارية للدولة المتعاقدة في منطقه معينه ولمدة محددة في العقد بغية القيام بالعمليات النفطية. ويكون للشركة الحق في استرداد أموالها المستثمرة نقدا او عينا، مع حصولها على الأجر المتفق عليه في حال نجاح العمليات النفطية) (٣٧).

في ضوء ما تقدم يتبين من خلال التعريفات التي تم عرضها رغم اختلافها في الألفاظ لكنها متقاربة من حيث المعنى ونرى أنه يجب اغناء هذه الدراسة بتعريف شامل وموسع وصيغته هو عقد نفطي تكون الدولة او أحد مؤسساتها طرفه الأول والشركة او ائتلاف شركات النفط المستثمرة طرفه الثاني، ويتضمن القيام بأداء الخدمات النفطية اللازمة مقابل أجر معين، وبزمان ومكان معينين وفقاً لبرنامج عمل متفق عليه وغايته تحقيق التنمية الاقتصادية للدولة والأرباح المالية للشركة المستثمرة.

يقال: النفط مقابل الغذاء وهو برنامج بدأ تنفيذه في عام ١٩٩٦م، يسمح للعراق ببيع نفطه بإشراف الأمم المتحدة لشراء الغذاء والدواء وقطع الغيار وعدد من السلع الأخرى بهدف تخفيف آثار العقوبات الدولية المفروضة عليه (٣٨).

المطلب الثاني: أنواع التجاوزات على الأنابيب والحقول النفطية

ترد التجاوزات بصورة مباشرة باستخدام الالفاظ الدالة عليها (٣/١،١٧٧/١٦٤) والحال نفسه في القوانين الخاصة حيث ورد في قانون مكافحة الارهاب (٣٩)

العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٢/٢) وفي قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٦/اولاً) وبمراجعة كافة النصوص التشريعية نجد المشرع العراقي قد عزف عن ايراد تعريف لتلك الجريمة واقتصر على ذكر مصاديق التخريب أو ما يرادفها من الفاظ.

والمنشآت النفطية كما أوردها المشرع العراقي تشمل ((الأنابيب أو الخزانات وغيرها)) (٤٠) من المنشآت التي تستخدم في العمليات النفطية وكان المشرع العراقي موفقاً بإيراد عبارة الأنابيب والخزانات على سبيل المثال لا الحصر للدلالة على المنشآت حيث الحقها بعبارة ((وغيرها)) وبذلك يكون بعيد عن التحديد الذي سلكه مشرع آخر في تعريف المنشآت النفطية (٤١).

أما جريمة تخريب المنشآت النفطية بأنها ذلك الفعل الواقع على المنشآت النفطية والذي يجعلها غير صالحة للغرض الذي اعدت له فيسبب هدر لقيمتها الاقتصادية بسبب فنائها أو تغييرها نتيجة لوقوع الفعل ويطلق على هذا النوع من التخريب بالأتلاف وقد يؤدي الفعل الى فنائها جزئيا أو تكون التغيرات التي لحقتها من جراء الفعل جزئية ايضاً وتؤدي تبعاً لذلك الى التقليل من كفاءة تلك المنشآت وإنقاص قيمتها الاقتصادية ويسمى هذا النوع بالتعييب (٤٢).

وتخريب المنشآت النفطية يعني الفعل الذي يسبب الدمار الكلي أو الجزئي الذي يلحق بالمنشآت النفطية باستعمال المتفجرات أو المفرقعات أو القنابل اليدوية أو اشعال النار أو بأية طريقة اخرى تؤدي الى اتلاف تلك المنشآت أو تعطيلها أو الحاق اضرار بليغة بها سواء شمل الدمار المنشأة بصورة كلية أو جزئية فيتحقق التخريب بمجرد ان الضرر بمعناه العام لقد لحق المنشأة النفطية (٤٣). وجريمة تخريب المنشآت النفطية هي تلك الاعمال التي تتم بأية وسيلة (تقليدية) (٤٤) أم (حديثة) (٤٥) والتي تؤدي الى القضاء الكلي أو الجزئي على المنشآت النفطية بحيث تجعل من المستحيل استمرار فاعلية تلك المنشآت في اداء الخدمة التي تؤديها والغرض الذي خصصت من اجله سواء أكان الفعل قد لحق الثابت أم المتحرك من تلك المنشآت (٤٦). وقيل في تعريف جريمة تخريب المنشآت النفطية بأنه الفعل الذي يؤدي الى افساد تلك المنشآت بحيث تفقد كفاءتها في انجاز الاعمال التي رصدت من اجلها تلك المنشآت (٤٧)، وعرفت جريمة تخريب المنشآت النفطية بأنها الافعال التي تؤدي الى الدمار الشامل أو الجزئي للمنشآت النفطية بحيث تسبب توقف استعمالها كلياً أو جزئياً (٤٨).

من كل ما تقدم فإن من التجاوزات جريمة تخريب المنشآت النفطية وهي الأفعال التي تقع على المنشآت النفطية عقارية أم منقولة المعدة للاستعمال في المجال النفطي والذي يؤدي الى تخريب تلك المنشآت كلياً بحيث يترتب عليها إخراجها من مجال الخدمة التي تؤديها نهائياً أو يترتب على ذلك الفعل التقليل من كفاءة تلك المنشآت في انجاز الاعمال التي تؤديها وبغض النظر عن طبيعة السلوك والوسيلة التي تمت بواسطتها تلك الجريمة دون الالتفاف الى حجم الاضرار التي نجمت عن الفعل فيكفي لتحققها وقوع الضرر بمعناه العام.

النصوص القانونية التي تناولت جريمة تخريب المنشآت النفطية تعطي وصفاً عاماً لهذه الجريمة فتعدها من جرائم الضرر وبذلك تكون النتيجة المترتبة على تلك الجريمة هي من يعطي الوصف لتلك الجريمة لا النشاط أو السلوك المجرد (٤٩). ويكشف عن ذلك العبارات التي أوردها المشرع العراقي حيث جاء في المادة (١٦٣) من قانون العقوبات ((....١-كل من خرب أو اتلف أو عيب أو عطل عمداً ..... أو انابيب النفط أو منشآته ...)) (٥٠)، والمادة (١٩٧) من قانون العقوبات العراقي تضمنت نفس العبارة ((١-يعاقب .... كل من ضرب أو هدم أو أتلف أو أضر .... أو منشآت النفط ....)) وكذلك المادة (٣٥٣) من القانون نفسه تنص ((١-يعاقب .... كل من أحدث كسراً أو اتلافاً أو نحو ذلك في الآلات أو الانابيب أو الأجهزة الخاصة بمرفق .... أو الغاز أو غيرها من المرافق العامة .....)) وجاءت المادة

(٣٤٢) من قانون العقوبات ((.... كل من أشعل النار عمداً .... ٢-وتكون العقوبة .... إذا كان إشعال النار في احدى المحلات التالية ..... ب-منجم أو بئر نفط. ج-مستودع للوقود أو المواد القابلة للالتهاب أو المفرقعات)) ونص امر سلطة الائتلاف رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٣(٥١) في القسم الرابع الخاص بتعديل الاحكام المتعلقة بالجرائم التي ينتج عنها إلحاق الضرر بالمرافق العامة بالبنى التحتية لقطاع البترول ((١-..... كل من يحطم أو يدمر أو يتلف ... مرافق المياه .... أو البترول .... سواء ادى أو لم يؤدي هذا التدمير أو الأتلاف الى تعطيل المرفق .....)) ونصت المادة (٢/٢) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي ((٢-العمل بالعنف والتهديد على تخريب أو هدم أو اتلاف أو إضرار ....)).

فمنطوق النصوص القانونية السابقة استعمل المشرع العراقي فيها تعابير ((كل من خرب، كل من أحدث، كل من أشعل النار، كل من يحطم، العمل ..... تخريب)) فلوا أراد المشرع جعل تلك الجريمة من جرائم السلوك لا النتيجة لأستعمل عوضاً عن التعابير السابقة تعبير ((كل من قام بفعل من شأنه التخريب أو إشعال نار أو التحطيم .... الخ)). فيجب ان يكون سلوك الجاني صالح لإتمام التخريب في المنشآت النفطية فيؤدي على وفق المجرى العادي للأمور الى احداث النتيجة وبالمفهوم المخالف إذا كان الفعل لا تتوفر فيه مقومات تحقق النتيجة فلا قيام للجريمة في هذا الحال، اما إذا حمل الفعل كل حالات تحقيق التخريب لكن تخلفت النتيجة الجرمية بسبب خارج عن إرادة الفاعل فتكون مسؤوليته في هذا الحال مقتصرة على الشروع (٥٢).

فالشروع متصور في جريمة تخريب المنشآت النفطية بكلتا صورتيه الموقوفة أو الخائبة، فتوقف صاحب منصة إطلاق الصواريخ بعد إتمام توجيهها نحو المصفى النفطي لسبب خارج عن إرادته كأن يكون كشف الفعل من قبل القوات الأمنية فيتحقق الشروع بصورته الموقوفة اما قيام الجاني برمي القنبلة اليدوية على البئر النفطي أو انبوب النفط بقصد تخريبه إلا ان الاثر التخريبي الذي يطمح اليه لم يتحقق فيتحقق الشروع بصورته الخائبة(٥٣) ويعد شروع معاقب عليه وضع العبوة الناسفة المزودة بساعة توقيت والمحدد فيها ساعة الانفجار الموضوعة على صمام الانبوب النفطي التي يتم كشفها قبل حلول لحظة الانفجار(٥٤).

وكما تقع هذه الجريمة بسلوك ايجابي من الجاني فإنها يمكن ان تقع بسلوك سلبي كما لو أهمل المكلف بصيانة أحد المحركات المنصوبة في المنشآت النفطية عن صيانتها لمدة زمنية متعمد إتلافها (٥٥). وجريمة تخريب المنشآت النفطية تنقسم من حيث جسامتها الى جنايات وجنح وهذا واضح من خلال مراجعة النصوص القانونية التي عالجت هذه الجريمة فيلاحظ المشرع العراقي في المواد (١٦٣، ١٩٧، ١/٣٥٣، ١/٣٤٢) من قانون العقوبات والمادة (٢/٢) من قانون مكافحة الإرهاب قد وصفها بالجنايات امام المادة (٣/٣٥٣) من قانون العقوبات فقد وصفها بأنها جنحة.

وتبرز ذاتية جريمة تخريب المنشآت النفطية عن جرائم التخريب الاخرى من خلال الوصف الذي يلحقها بأنها من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة بينما توصف جرائم التخريب الواقعة على اموال الافراد

بأنها من جرائم الاموال التي تعرف بأنها الجرائم التي تؤثر على الذمة المالية بزيادة عناصرها السلبية عن طريق إضافة أو مضاعفة ديون المجني عليه التي تكون نتيجة افعال السرقة والتخريب التي تقع على اموال الأفراد(٥٦)، بينما نجد صفة المال العام حسب المنظور الجنائي التي شملت المنشآت النفطية قد جعلت التجاوزات الواقعة عليها من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة فالمشرع العراقي وفي قانون العقوبات ادرج هذه الجرائم في الكتاب الثاني الخاص بالجرائم المضرة بالمصلحة العامة(٥٧). وحسناً فعل المشرع العراقي بوصف هذه الجرائم بأنها من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة لما لهذه المنشآت من أهمية كبيرة على المستوى الداخلي أم الخارجي أم الاقتصادي للبلد فتشديد العقاب على هذه الجرائم لا يقتصر دوره على حماية صفة الاموال وانما له آثار ايجابية على حماية النظام العام بصورة عامة من خلال حماية أحد المرافق العامة (المنشآت النفطية) (٥٨).

وتقدم القواعد الخاصة بالحماية الجنائية للمنشآت النفطية خدمة للجانب السياسي ايضاً لما تلقيه من دور في تحديد سياسة البلد ولا أدل على ذلك من ايرادها في الباب الأول والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الخاص بالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي ويتعدى دورها الى الجانب الاجتماعي حيث لا يمكن اغفال الخدمة التي تقدمها المنشآت النفطية والدور الذي تلعبه في توفير الخدمات العامة لذا اوردها المشرع العراقي بعبارة صريحة (المنشآت النفطية) الذي يكون الهدف منه ضمان استمرار ودوام سير المرافق العامة الذي ينعكس على تقديم الخدمات العامة .

المبحث الثالث: عقوبات على التجاوز على أنابيب وحقول النفط والتصالح عليها

المطلب الأول: عقوبات على التجاوز على أنابيب وحقول النفط

تتخذ العقوبة الإدارية، كغيرها من أشكال الجزاء، عدة أشكال وهي:

اولا: الإنذار أو تنبيه

ولعل أخف وأبسط عقوبة يمكن توقيعها على كل من يخالف أحكام قوانين حماية حقول النفط هي الإنذار أو الإنذار. يتضمن التحذير إشارة إلى مدى خطورة المخالفة وخطورة العقوبة التي يمكن توقيعها في حالة الامتثال، ونتيجة استمرار المخالفة رغم التحذير غالبًا ما تكون فرض عقوبات إدارية أخرى. أشد مثل إغلاق أو إلغاء الترخيص، أو مدني، مثل الإزالة والتعويض. أما العقوبات الجنائية لمخالفة قوانين حماية حقول النفط، فتفرض عادة دون سابق إنذار (٥٩).

ثانيًا: تأديب الموظفين المسؤولين

العقوبات التأديبية أو الجزائية كما سماها المشرع العراقي هي عقوبة الإخلال بواجبات الوظيفة في حقول النفط. وتفرض هذه العقوبات على مرتكبي المخالفات التأديبية، وهي مقيدة بطريق التقادم، ولا يمكن الجمع بينها وبين توقيع عقوبة أخرى.

وتعتبر العقوبة التأديبية هي السلاح الرئيسي الذي يمكن للسلطة الإدارية من خلاله إجبار الموظفين على أداء واجباتهم بطريقة سليمة ومرضية.

وبخصوص أنواع العقوبات التأديبية، فقد حدد المشرع العراقي في المادة (٨) من قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ م، العقوبات التي يجوز توقيعها على الموظف العام وهي: لفت الانتباه، الإنذار، قطع الراتب، التوبيخ، تخفيض الراتب، تخفيض الدرجة، الانفصال، العزلة (٦٠).

تعتبر العقوبات التأديبية التي قد يتعرض لها الموظفون الذين يخفقون في حماية حقول النفط أو من يتسبب في تلوثها من أشكال العقوبات الإدارية التي يمكن الرجوع إليها في مجال حماية حقول النفط، سواء كانت تتعلق بالموظفين العاملين في مجال حماية حقول النفط. تنفيذ قوانين حماية حقول النفط أو الإشراف عليها كمفتش للصحة العامة، أو فيما يتعلق بالعاملين في مشاريع الدولة التي لها آثار ملوثة على حقول النفط، مثل محطات تكرير البترول، فإن فرض هذه العقوبات التأديبية على هؤلاء العمال الذين يخطئون بحقول النفط ردعهم وإعادتهم إلى دائرة البر وحماية حقول النفط (٦١).

ثالثًا: الإزالة أو الغلق المؤقت

قد تتخذ العقوبة الإدارية في التجاوزات على حقول النفط شكل الإزالة بحيث يتم إزالة أثر المخالفة القانونية أو محوها وإعادة الأشياء إلى ما كانت عليه قبل حدوثها لأطول فترة ممكنة، بما في ذلك هدم المباني المقامة على أرض زراعية بالمخالفة للقانون. أحكام القوانين التي تحمي المساحات الخضراء من التوسع العمراني، ومن الأمثلة أيضًا إزالة القمامة أو المواد الصلبة التي يتم إغراقها في غير الأماكن المخصصة لها، من قبل من يفرغها على نفقته، وكقاعدة عامة، من يولد. النفايات هي المسؤولة عن إزالتها أو تحمل تكاليف معالجتها أو إزالتها (٦٢).

مما سبق يتضح أن عقوبة الإزالة هي عقوبة نهائية لأنها تنهي الوجود المادي للمخالفة النفطية بمحوها نهائيًا ونهائيًا وليس مؤقتًا كما في عقوبة الإغلاق أو إيقاف النشاط وبالتالي فهي هي أشد عقوبة إدارية بيئية على الإطلاق.

إذا لم تجد التجاوزات على أنابيب وحقول النفط تحذيرًا، فقد تلجأ التجاوزات على أنابيب وحقول النفط مؤقتًا إلى الإغلاق المؤقت للمشاريع التي تلوث حقول النفط لفترة محددة، مثل شهر أو بضعة أشهر، كعقوبة لصاحب المشروع وحتى على وعليه فإن موظفيها، أن الإغلاق يؤدي إلى توقف النشاط ويترتب عليه خسارة مادية معينة تدفع من يتحملها لمواجهة أسبابها هي اتخاذ الوسائل لمنع تسرب الملوثات من المشروع مستقبلاً، ويمكن تنفيذ الإغلاق المؤقت بحكم قضائي يحدد مدة الإغلاق

ونظراً لخطورة هذه العقوبة وشدتها، ولأن تأثيرها يمتد إلى العاملين بالمنشأة، ويضر بالاقتصاد الوطني، فقد انقسم الرأي بين مؤيد ومعارض. ويرى المؤيدون أن الإغلاق يضع حداً لأنشطة خطرة على الصحة والسلامة العامة، فيما يعتقد المعارضون أن إغلاق المنشأة ينتهك مبدأ شخصية العقوبة. حيث يمتد تأثيره ليشمل الأشخاص غير المذنبين، كما أن إغلاق المنشأة له آثار سلبية على الاقتصاد الوطني (٦٣).

رابعا: إلغاء الترخيص

(يقصد بسحب الترخيص أو إلغائه كإحدى طرق العقوبات الإدارية النفطية التي تلجأ إليها الجهات المختصة، تلك العقوبة التي تصدر على شكل قرار إداري من الدائرة المختصة وموجهة لمن يخالف القوانين. والأنظمة التي تنظم حقول النفط النفطية وتحرص على حمايتها).

في ضوء ذلك يمكن القول إن عقوبة إلغاء التراخيص هي عقوبة نهائية، وبالتالي فهي من أقسى العقوبات الإدارية النفطية التي يمكن فرضها على المنشأة المخالفة للبيئة. أما عقوبة سحب الترخيص فهي عقوبة مؤقتة لمدة معينة تعمل الجهات المختصة على تطبيقها عندما لا تكون عقوبة إغلاق المنشأة أو وقف نشاطها ممكنة، وإذا كانت التجاوزات على أنابيب وحقول النفط غير مستعدة لإنهاء الإجراء القانوني. حالة المنشأة بإلغاء تراخيصها (٦٤).

بالرجوع إلى قانون حماية حقول النفط العراقي وتحسينها، نجد أنه يخلو من نص على عقوبة إلغاء أو سحب الترخيص –كما هو الحال في التشريع البيئي الفرنسي والإماراتي –كعقوبة إدارية بيئية بالإضافة إلى عقوبات إدارية أخرى سبق مناقشتها بالرغم من أهمية هذه العقوبة في زيادة فاعلية دور الرقابة الإدارية في حماية حقول النفط من خلال تطبيق العقوبة المناسبة على المخالفات النفطية لردع المشاريع التي تلوث حقول النفط والاستمرار في ممارسة أنشطتها الملوثة رغم تحذيرها. وكان يجب أن يتخذ المشرع العراقي هذه العقوبة كما فعل المشرع المصري وأن يأذن للجهات المختصة بفرضها على المشاريع والمنشآت التي ترتكب مخالفات بيئية تسبب التلوث. إلا أن عقوبة إلغاء الترخيص وجدت تطبيقه في إطار أحكام نظام الحفاظ على الموارد المائية سالف الذكر، حيث فوض المشرع إدارة حماية وتحسين حقول النفط سلطة إلغاء الترخيص الصادر عنها وفق الشروط القانونية. في حالتين بالنص على (... د–للدائرة الحق في إلغاء الترخيص الصادر بموجب هذه المادة في إحدى الحالات الآتية:

أ) إذا تبين أن التخلص يؤثر على سلامة حقول النفط أو الصحة العامة.

ب) إذا استعمل الترخيص في غير الغرض الذي منح من أجله.

حدد بعض الفقهاء الحالات التي يمكن فيها للإدارة سحب الترخيص وقصرها على:

١. إذا كان استمرار المشروع يؤدي إلى خطر على النظام العام في أحد عناصره سواء الصحة العامة أو الأمن العام أو الطمأنينة العامة.

٢. إذا كان المشروع لا يستوفي الشروط القانونية التي جعل المشرع ضرورة استيفائها.

٣. إذا تم إيقاف المشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون.

٤. إذا صدر حكم قضائي بإغلاق المشروع أو إزالته (٦٥).

٥. الغرامة الإدارية

تُعرّف الغرامة الإدارية بأنها عقوبة إدارية على أنها مبلغ مالي تفرضه التجاوزات على أنابيب وحقول النفط على المخالف بدلاً من ملاحقته جنائياً على الفعل (٦٦).

وبالإشارة إلى المشرع العراقي، فقد تم إقرار عقوبة الغرامات الإدارية في قانون يتعلق بالمحافظة على مصادر الثروة البترولية. فإنه ينص:

يعاقب بغرامة إدارية لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار عن كل مخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

في حالة ارتكاب مخالفة مماثلة خلال سنوات من تاريخ المخالفة السابقة تضاعف العقوبة الإدارية المشار إليها.

المطلب الثاني: التصالح على التجاوزات الواقعة على أنابيب وحقول النفط

الفرع الأول: تصحيح المخالفات التي تقبل التصحيح

يتجه المشرع في بعض قوانين حماية حقول النفط إلى إلزام المخالف لبعض أحكامه بتصحيح مخالفاته التي تقبل بهذا التصحيح بما يجعلها متوافقة مع ما يقتضيه القانون، وإعطاء أصحاب المصلحة فرصة للتوفيق بين أوضاعهم. بما يتفق مع أحكام القانون. ومن تطبيقات ذلك، المنصوص عليها في القانون الاتحادي لحماية وتنمية حقول النفط في المادة (٩٨) منه، ما يلي:

(يجب على المشاريع والمنشآت القائمة عند نفاذ هذا القانون أن توفق بين أوضاعها وفقاً لأحكامه وأحكام اللائحة التنفيذية خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ نفاذ اللائحة التنفيذية. ومجلس التجاوزات على أنابيب وحقول النفط هو مسموح به من هذه الفترة لمدة لا تتجاوز سنة أخرى إذا لزم الأمر، أو التمديد له مبرر مقبول من المجلس).

الفرع الثاني: المصالحة أو التصالح بين التجاوزات على أنابيب وحقول النفط النفطية والمخالف

التوفيق بين التجاوزات على أنابيب وحقول النفط والمخالف هو شكل من أشكال الغرامات الإدارية، وقد يأخذ شكل عقد بين الطرفين يصدر بقرار إداري، ومن أهم أشكال تطبيقه التوفيق في مجال الضرائب. والرسوم الجمركية والمخالفات المرورية، حيث يتم التصالح بين الطرفين مقابل سداد كامل مبلغ التعويض، وتسمح المصالحة بالاستغناء عن الحبس والغرامة ومصادرة المواد والمعدات. ومن تطبيقاتها ما نص عليه قانون البلديات الصادر مؤخراً في دولة العراق، والذي أقر نظام المصالحة في المخالفات النفطية، قبل الفصل في القضية بحكم قضائي عندما يعاقب على الجرائم والمخالفات النفطية من قبل. الحبس أو الغرامة كخيار بينهما. وتستند تسوية المخالفات النفطية وفق هذا القانون إلى دفع المخالف مبلغًا للمصالحة حسب نوع وحجم المخالفة، حيث يتراوح مبلغ التصالح بين (٥٠٠-١٠٠٠) دينار. إفراغ أو نفايات على الأرصفة أو في طرق الأماكن العامة، ونشر السجاد والملابس على النوافذ والشرفات، وشرب بقايا الأثمنة من السيارات على الطرق العامة، وعدم قيام المرخص له بالإعلان عن صيانة الإعلانات المعروضة على اللوحات المعدنية (٦٧).

ويتناول الفصل التاسع من القانون العقوبات، حيث يعطي لوزير حماية حقول النفط الصلاحيات اللازمة لإنفاذ القانون على من يخالف أحكامه، بما في ذلك فرض عقوبات إدارية ومالية أو الإحالة إلى الجهات القضائية. ناقش ما يلي:

ثامناً: الغرامات المالية.

بالإضافة إلى الأحكام المنصوص عليها في (الفقرة الأولى)، يعاقب وزير لا تقل وظيفته عن المدير العام أو من يمثله بغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على عشرة ملايين. دينار شهرياً لكل من يخالف أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه، ويجوز تكرارها حتى إزالة المخالفة. (٦٨).

ثالثا: العقوبات الجزائية.

في حال رأى الوزير بصفته مسؤولاً عن حماية حقول النفط وتجميلها حدوث مخالفة خاصة في الحالات التي تستدعي إحالة الجاني إلى جهات العدل، خاصة في المخالفة الجسيمة لأحكام القانون، يعتبر تفعيل الشكوى. القانون أو عدم الامتثال. بأوامر تصدر رغم الإنذار والغرامة، يمكن للوزارة رفع دعوى جنائية ضد المخالف.

– عقاب. للمحكمة المختصة معاقبة المخالف لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بمقتضاه بالحبس مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (١،٠٠٠،٠٠٠) مليون. دينار ولا تزيد على (٢٠.٠٠٠.٠٠٠) عشرين مليون دينار او كلتا العقوبتين. تحديد الحد الأدنى لعقوبة السجن يعني أن للقاضي سلطة تقديرية لفرض العقوبة، وبحسب ظروف حدوثها، قد تصل إلى الحد الأقصى لعقوبة السجن خمس سنوات وفقًا لأحكام المادة ٨٨ من قانون العقوبات العراقي المعدل. رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩(٦٩).

الخاتمة

من خلال ما تم تناوله في هذه البحث (الأليات القانونية لمواجهة التجاوزات على الأنابيب والحقول النفطية لوزارة النفط العراقي) خرج الباحث بمجموعة من النتائج هي:

أولًا: النتائج

تقوم الأليات التنفيذية والرقابية للتجاوزات على الأنابيب والحقول النفطية لوزارة النفط في العراق على رقابة مشروعية، والتي تتناولها ثلاثة أنواع من الرقابة، هي الرقابة السياسية، والرقابة الإدارية، والرقابة القضائية

أن مفهوم الأليات القانونية لمواجهة التجاوزات على الأنابيب والحقول النفطية لوزارة النفط في العراق يمكن في مجموعة الأطر التي تحقق العدالة ومعاقبة المتجاوز والتي من أبرزها استقلال القضاء وعدم التأثير عليه وإثبات الحقوق، وفتح ابواب أو ذلك من أجل تحقيق العدالة

لقد توسعت اختصاصات رقابة المحاكم في دولة العراق والنظر في الطعون المقدمة في الإدارة وذلك لمواجهة التجاوزات على الأنابيب والحقول النفطية لوزارة النفط المخالفة للقانون في إثبات عيب الإساءة في استعمال السلطة داخل الإدارة.

أن المشرع القانوني لدولة العراق قرر الولاية العامة للقضاء العادي في نظر المنازعات كافة، غير أنه أورد استثناءات وقيود على هذه الولاية، تظهر من خلال اصدار قوانين تمنع القضاء من نظر المنازعات التي ترد عن تطبيقها.

ثانيًا: التوصيات

في حالة تبين وجود تجاوزات على الأنابيب والحقول النفطية لوزارة النفط في العراق يقوم القضاء بتوجيه أوامر من أجل التحقيق تهدف لإظهار الحقيقة، بالتّأكد من ادعاءات المدعي للفصل في منازعة مطروحة عليه.

ينبغي على المشرع العراقي توسيع اختصاص القضاء بالنظر بصحة الأوامر الإدارة كافة التي تنسجم مع دستور البلاد الدائم لعام ٢٠٠٥

نرجو من المشرع العراقي أن يضيف هيئة القضاء الاستعجالي إلى الجهات القضائية مما يوفر ضمانة كبيرة في التجاوزات على حقول النفط.

يجب تحقق رقابة الهيئات المجتمعية لنزاهة الموظف في وزارة النفط والتي ترتبط بنظام الخدمة المدنية والذي يقوم على أساس الكفاءة والنزاهة والجدارة من أجل تحقيق الغايات والأهداف التي تخدم وتحقق المصلحة العامة.

المصادر والمراجع

أولًا: الكتب العربية

١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر. بيروت، عام النشر: ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م

٢) احمد ابراهيم مصطفى – الارهاب والجريمة المنظمة – دار الطلائع – القاهرة -٢٠٠٦

٣) أحمد مبارك سالم-كتاب الاستعدادات والادوات القانونية اللازمة لكفالة تنفيذ التشريعات البيئية في دول مجلس التعاون-٢٠١٣م

٤) الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ٢٠٠٨،

٥) تامر احمد عزات – الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي – ط٢ – دار النهضة العربية – القاهرة -٢٠٠٧

٦) جندي عبد الملك – الموسوعة الجنائية – مكتبة العلم للجميع – بيروت -٢٠٠٥

٧) حفيظة السيد حداد، العقود المبرمة بين الدول والاشخاص الاجنبية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠١.

٨) حفيظة السيد حداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية، ٢٠٠٧

٩) رمسيس بهنام – النظرية العامة للقانون الجنائي – منشأة المعارف – الاسكندرية – ١٩٧١ –

١٠) سعد ابراهيم الاعظمي – الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي – دار الشؤون الثقافية العامة – بلا مكان – بلا سنة –

١١) الصديقي الهندي، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الثالثة، ١٣٨٧ هـ -١٩٦٧م.

١٢) عبد الرحمن الناغي – الحماية الجنائية في مجال الطاقة النووية السلمية – دار النهضة العربية – القاهرة -٢٠٠٩

١٣) عبد الرؤوف جابر، الوجيز في عقود التنمية التقنية، ط ١، منشورات زين الحقوقية، بيروت
١٤) عدنان ابراهيم ونوري حمد، شرح القانون المدني (الالتزامات)، ٢٠٠٠
١٥) غسان رباح، الوجيز في العقد التجار الدولي، نموذج العقد النفطي، منشورات الحلبي الحقوقية، عام ٢٠٠٨م
١٦) ماجد راغب الحلو – قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة – دار الجامعة الجديدة –الاسكندرية–٢٠٠٧م
١٧) مازن راضي ليلو، كتاب القانون الإداري –٢٠٠٨م
١٨) مأمون محمد سلامة – قانون العقوبات / القسم الخاص – القاهرة –١٩٨٢
١٩) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، طبعة دار الدعوة بالقاهرة.
٢٠) محمد شتا ابو سعد، اصول المسؤولية التقصيرية في قانون المعاملات المدنية الإسلامي السوداني، ط١، ١٩٨٤، ص٧١
٢١) محمد عبد العزيز، فكرة العقد الاداري عبر الحدود، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٠ م
٢٢) محمد لبيب شقير وصاحب ذهب، وثائق ونصوص واتفاقيات وعقود البترول في البلاد العربية، ط١. ج ١، القاهرة، المطبعة العالمية، ١٩٩١
٢٣) محمود نجيب حسني – جرائم الاعتداء على الاموال في قانون العقوبات اللبناني – دار النهضة العربية – القاهرة –١٩٨٤
٢٤) ٢٤. مرتضى، الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، القاهرة، بجون سنة نشر
٢٥) ٢٥. نواف كنعان، كتاب قانون حماية البيئة–الطبعة الأولى ٢٠٠٦م–مكتبة جامعة الشارقة.

ثانيًا: القوانين والأحكام

١) القرار رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ صادر عن مجلس قيادة الثورة المنحل منشور في التشريعات ذات العلاقة بعمل دوائر البلديات، سعيد حمدان غزال، وهيفاء محمود بهجت، ٢٠٠٢
٢) قانون النفط والغاز لإقليم كردستان العراق رقم (٢٢) لسنه ٢٠٠٧
٣) قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته العراقي
٤) قانون العقوبات العراقي المعدل. رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩
٥) قرار محكمة التمييز المرقم ٧١٢ / م٢ / ٢٠٠٣ و٣٦٦ / م٢ / ٢٠٠٣

ثالثًا: الرسائل والأطاريح

١) انس تيسير حسونة، العلاقات المصرفية والتأمينية القائمة مع شركات عقود الخدمة النفطية في سوريا، رسالة ماجستير، بإشراف د حسين القاضي، جامعة دمشق، كلية الاقتصاد قسم المحاسبة، – عام ٢٠٠٦
٢) سعيد سليمان بركات الشماسي، أطروحة دكتوراه، إطار مقترح لمعايير المراجعة الحكومية لشركات النفط والغازي ظل عقود تقاسم الإنتاج (دراسة تطبيقية في الجمهورية اليمنية)، جامعة دمشق، كلية الاقتصاد، قسم المحاسبة، عام٢٠٠٦
٣) شيماء إسكندر داغر الفوادي، عقد الخدمة النفطي، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بغداد، عام ٢٠١٢

رابعًا: الصحف والمجلات

١) عبد الزهرة كاظم، أساس المسؤولية التقصيرية في القانون العراقي، بحث غير منشور وهو من متطلبات السنة الثانية للدراسة في المعهد القضائي، ١٩٩٩

٢) عبد المهيمن بكر سالم – الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي – ط١ – جامعة الكويت – الكويت –١٩٧٣

٣) علي عدنان الفيل–دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي–مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية – المجلد التاسع – العدد الثاني ٢٠٠٩م

٤) أحمد البديري والأستاذة حوراء حيدر –مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية – العدد الثاني – السنة السادسة

٥) الوقائع العراقي العدد (٢١٩٨)، ١٣/١١/ ١٩٧٣م

خامسًا: المواقع الالكترونية

١) مجلة البيئة والتنمية المجلة البيئية العربية الأولى، الألغام كلفت العراق ٦٤ بليون دولار، http://www.afedmag.com/web/akhbar-albia-details.aspx?id=197

٢) محمد صبري ابو علم – جناية تخريب املاك الدولة – مجلة المحاماة المصرية – ع٧–س١٧ –، الموقع على شبكة الانترنيت www.mohamooh.com

الهوامش

(١) د. أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة المعاصرة، عالم الكتب مصر. ط١، ٢٠٠٨، ج١/ ص٤٢٠.

(٢) الصديقي الهندي، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الثالثة، ١٣٨٧ هـ –١٩٦٧م، ج١/ ص٤١٢

(٣) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، طبعة دار الدعوة بالقاهرة، ج١/ ص١٤٦.

(٤) ينظر القرار رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ صادر عن مجلس قيادة الثورة المنحل منشور في التشريعات ذات العلاقة بعمل دوائر البلديات، سعيد حمدان غزال، وهيفاء محمود بهجت، ٢٠٠٢، ص٤٠٠

(٥) ينظر قرار محكمة التمييز المرقم ٧١٢ / م٢ / ٢٠٠٣ و٣٦٦ / م٢ / ٢٠٠٣

(٦) د. محمد شتا ابو سعد، اصول المسؤولية التقصيرية في قانون المعاملات المدنية الإسلامي السوداني، ط١، ١٩٨٤، ص٧١

(٧) د. عدنان ابراهيم ود. نوري حمد، شرح القانون المدني (الالتزامات)، ٢٠٠٠، ص٣٦٠

(٨) عبد الزهرة كاظم، أساس المسؤولية التقصيرية في القانون العراقي، بحث غير منشور وهو من متطلبات السنة الثانية للدراسة في المعهد القضائي، ١٩٩٩، ص٧٤.

(٩) د. أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة المعاصرة، مرجع سابق، ج١/ ص١٢٦.

(١٠) الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ٢٠٠٨، ج١٥/ ص٣٤٨.

(١١) د. أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة المعاصرة، مرجع سابق، ج١/ ص٥٣٤

(١٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر. بيروت، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.، ج٢/ ص٨٧.

(١٣) مرتضى، الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، القاهرة، بجون سنة نشر، ج٢٨/ ص٣١٣.

(١٤) د. أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة المعاصرة، مرجع سابق، ج٣/ ص٢٥٨٨.

(١٥) د. محمد لبيب شقير ود. صاحب ذهب، وثائق ونصوص واتفاقيات وعقود البترول في البلاد العربية، ط ١. ج ١، القاهرة، المطبعة العالمية، ١٩٩١، ص ٢٢.

(١٦) د. حفيظة السيد حداد، العقود المبرمة بين الدول والاشخاص الاجنبية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠١. ص٨

(١٧) د. محمد عبد العزيز، فكرة العقد الإداري عبر الحدود، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١ ٢٠٠٠، ص ٣٨.

(١٨) انس تيسير حسونة، العلاقات المصرفية والتأمينية القائمة مع شركات عقود الخدمة النفطية في سوريا، رسالة ماجستير، بإشراف د حسين القاضي، جامعة دمشق، كلية الاقتصاد قسم المحاسبة، – عام ٢٠٠٦ ص٨.

(١٩) سعيد سليمان بركات الشماسي، أطروحة دكتوراه، إطار مقترح لمعايير المراجعة الحكومية لشركات النفط والغازفي ظل عقود تقاسم الإنتاج (دراسة تطبيقية في الجمهورية اليمنية)، جامعة دمشق، كلية الاقتصاد، قسم المحاسبة، عام٢٠٠٦ ص ٢٨،

(٢٠) بيار تريزيان، مصدر سابق، ص٢٤٧

(٢١) د. محمد يوسف علوان، مصدر سابق، ص١٣٢

(٢٢) بيارتريزيان، مصدر سابق، ص٢٤٨

(٢٣) الوقائع العراقي العدد (٢١٩٨)، ١١/١٣/ ١٩٧٣م

(٢٤) الجولات الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة قيد الاعداد علما ان وزارة النفط العراقية اجرت بعض التحديثات على عقود الخدمة بما يناسب وضع النفط في العراق وما ينسجم مع تطلعات الحكومة العراقية للتنمية الاقتصادية من خلال اضافة بعض الشروط المتميزة في عقود الخدمة. د صباح الساعدي، معاون رئيس قسم التراخيص، في وزارة النفط العراقية ٦/٧/ ٢٠١٦

(٢٥) حيث اعتبرت هذه العقود انها الأفضل في العالم وتم اعتمادها كعقود نفط نموذجية. مقابلة. علي معارج، رئيس لجنة النفط والغاز داخل البرلمان العراقي ومدير شركة ميسان النفطية سابقا.

(٢٦) لان الاحتلال في العراق لم يوفر الامن للكوادر الأجنبية العاملة في الصناعة النفطية

(٢٧) لكون هذا الاسلوب في إدارة العمليات النفطية غير مجدي وان الاعمال النفطية بحاجة الى الوقوف ميدانيا

(٢٨) وتم إقامة ندوات توضيحية في فندق "رود شو " وسط العاصمة البريطانية "لندن" تم عرض الحقول وإمكانيات الحقول وعقود الخدمة ونظام الدولار مقابل البرميل والقانون المطبق هو القانون العراقي، وتم اعلان ذلك على الشبكة العنكبوتية ضمن شبكات خاصة، بال ٣٥ شركة المؤهلة فقط، وتم حرق الفندق آنذاك من خلال حريق مفتعل بعد ذلك تمت القاءات المشتركة زع الطرف العراقي على شكل منفرد

(٢٩) "رويترز" وكالة إخبارية عالمية تهتم بالشؤون النفطية.

(٣٠) د. عبد الرؤوف جابر، الوجيز في عقود التنمية التقنية، ط ١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص ٢٧

(٣١) فقد عرف قانون النفط والغاز لإقليم كردستان العراق رقم (٢٢) لسنه ٢٠٠٧ في البند (٢٧) من المادة (١) على أنه (عقد يبرم أو رخصة أو أذن أو أي إجازة تمنح بموجب المادة الرابعة والعشرون في هذا القانون). أما مشروع النفط والغاز العراقي لسنه ٢٠٠٧ فلم يرد في أحكامه تعريف لعقد الخدمة النفطي.

(٣٢) بيار تريزيان، مصدر سابق، ص ٢٤٧

(٣٣) د. محمد عبد العزيز، فكرة العقد الاداري عبر الحدود، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٠ م، ص ٣٨

(٣٤) محمد يوسف علوان، مصدر السابق، ص ١٢٩

(٣٥) د حفيظة السيد حداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ١٨٧

(٣٦) غسان رباح، الوجيز في العقد التجار الدولي، نموذج العقد النفطي، منشورات الحلبي الحقوقية، عام ٢٠٠٨م، ص٤٢.

(٣٧) شيماء إسكندر داغر الفوادي، عقد الخدمة النفطي، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بغداد، عام ٢٠١٢ ص٧

(٣٨) د. أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة المعاصرة، مرجع سابق، ج٣/ ص٢٥٨٨

(٣٩) تقابلها المادة (١٦٢) من قانون العقوبات المصري.

(٤٠) المادة (٦/اولا) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته العراقي

(٤١) المنشآت النفطية عرفتها المادة (١) من قانون حماية النفط والغاز البحرية لدولة قطر رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤ بأنه ((مرافق ومنصات ومعدات البحث والتنقيب والحفر والانتاج والتكرير ووسائل تخريب ونقل وشحن وضخ النفط والغاز الطبيعي الظاهر فوق سطح البحر أو المغمور فيه سواء كانت ثابتة أم متحركة كما تشمل الموانئ والمراسي والعوامات الخاصة بتحميل النفط والغاز ومنتجاتهما والممرات الملاحية التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير)).

(٤٢) د. محمود نجيب حسني – جرائم الاعتداء على الاموال في قانون العقوبات اللبناني – دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٨٤–ص٤٩١.

(٤٣) د. سعد ابراهيم الاعظمي – الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي – دار الشؤون الثقافية العامة – بلا مكان – بلا سنة –ص١٢٨.

(٤٤) الوسائل التقليدية: كإشعال النار في الآبار النفطية أو حرق انابيب النفط بواسطة الفتيل المشتعل أو رمي سيجارة

(٤٥) الوسائل الحديثة: كاستخدام العبوات الناسفة أو السيارات المفخخة أو الصواريخ الموجهة.

(٤٦) د. رمسيس بهنام – النظرية العامة للقانون الجنائي – منشأة المعارف – الاسكندرية – ١٩٧١ – ص٦١.

(٤٧) د. مأمون محمد سلامة – قانون العقوبات / القسم الخاص – القاهرة –١٩٨٢ – ص٢٩٨.

(٤٨) جندي عبد الملك – الموسوعة الجنائية – مكتبة العلم للجميع – بيروت –٢٠٠٥–ص٧٥–٧٦.

(٤٩) د. تامر احمد عزات – الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي – ط٢ – دار النهضة العربية – القاهرة –٢٠٠٧–ص٢٤٧.

(٥٠) تقابلها المادة (١٠٥) من قانون العقوبات القطري ((... كل من اتلف أو عيب أو عطل عمداً .... أو منشآت .... أو انابيب النفط ....)).

(٥١) منشور في الوقائع العراقية بالعدد (٣٩٨٠) في آذار ٢٠٠٤.

(٥٢) المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي.

(٥٣) د. رمسيس بهنام – مرجع سابق –ص٦٢.

(٥٤) محمد صبري ابو علم – جناية تخريب املاك الدولة – مجلة المحاماة المصرية – ع٧–س١٧ –١٩٣٣–ص١٠، الموقع على شبكة الانترنيت www.mohamooh.com

(٥٥) د. عبد الرحمن الناغي – الحماية الجنائية في مجال الطاقة النووية السلمية – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٩–ص٣٥٢.

(٥٦) د. عبد المهيمن بكر سالم – الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي – ط١ – جامعة الكويت – الكويت –١٩٧٣– ص١٩٥ومابعدها.

(٥٧) المواد (١٦٣، ١٩٧، ٣٤٢) من قانون العقوبات العراقي

(٥٨) د. احمد ابراهيم مصطفى – الارهاب والجريمة المنظمة – دار الطلائع – القاهرة –٢٠٠٦–ص٢٢.

(٥٩) د. ماجد راغب الحلو – قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة – دار الجامعة الجديدة –الاسكندرية–٢٠٠٧م، ص١٤٧

(٦٠) مازن راضي ليلو، كتاب القانون الإداري –٢٠٠٨م، ص ١٣٥

(٦١) د. ماجد راغب الحلو، مصدر سابق، ص١٤٧.

(٦٢) د. ماجد راغب الحلو، مصدر سابق، ص١٤٧

(٦٣) د. علي عدنان الفيل–دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي–مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية – المجلد التاسع – العدد الثاني ٢٠٠٩م–ص ١١٩

(٦٤) أحمد البديري والأستاذة حوراء حيدر –مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية – العدد الثاني – السنة السادسة، ص١٠٥.

(٦٥) أحمد مبارك سالم–كتاب الاستعدادات والادوات القانونية اللازمة لكفالة تنفيذ التشريعات البيئية في دول مجلس التعاون–٢٠١٣م–ص ٢٣.

(٦٦) د. نواف كنعان، كتاب قانون حماية البيئة–الطبعة الأولى ٢٠٠٦م–مكتبة جامعة الشارقة ص ٣١٥.

(٦٧) نواف كنعان – مصدر سابق–ص ٣١٩

(٦٨) مجلة البيئة والتنمية، المجلة البيئية العربية الأولى، الألغام كلفت العراق ٦٤ بليون دولار، http://www.afedmag.com/web/akhbar-albia-details.aspx?id=197

(٦٩) ينظر: المادة ٨٨ من قانون العقوبات العراقي المعدل. رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩